في كل منها الخطاء على الانفراد كما ذكرا والاجتماع بان يرمي ادميا يظنه
صيدا فاصاب غيره من الناس وذكر الرابع بقوله واما جاري مجرى
الخطاء كتايم انقلب على رجل او سقط من السطح عليه فقتله فان
هذا ليس بخطاء حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطأ
لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه ضمان ما اتلفه كفعل
الطفل فجعل كالخطأ لانه يعذر كالمخطي وحكمها اي حكم الخطاء
والجاري مجراه الاثم بدون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز فانه
الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط لا بوزي احدا فاما اذا
اذي فقد ترك التحرز واما كونه دونه فلعدم القصد والكفارة
والدية اما كونهما حكم الخطاء فبالنص واما كونها حكم الجاري مجراه
فظاهر وهو مان الارث لاحتمال ان يقصد استعجال الميراث واظهر
من نفسه القصد الى محل اخر وان يكون متنا وما اولم يكن نائما قصدا
الى استعجال الارث وذكر الخامس بقوله واما قتل بالسبب اي بكونه
سببا للقتل كما تلفه بحفر البير او وضع الحجر في غير ملكه قيد الحفر
والوضع او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب
للاتلاف الآن يمشي المرتلك عليه اي على البير ونحوه وحكمه
بعد علمه بالحفر ونحوه فحينئذ لا يلزم شيء على الحافر ونحوه وحكمه
الدية على العاقلة لان الفاعل بسبب التلف وهو مقصر فيه فكان
موقع في البير وواقع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة

ولا اثم

ولا اثم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة والحق به الخطأ في حق
الضمان فبقي في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه يأثم
بالحفر في غير ملكه ولا ارث الاهنا لان الحرمان بسبب القتل ولا
قتل هنا بالسبب ما يوجب القود وما لا يوجب يوجب
بقتل معصوم الدم عمدا قيد للقتل بشرائط ذكرت من كون القاتل
مكلفا الى اخره فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق
قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصص بالذكر لا ينفي ما عداه لا يقال
لو دل وجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت
الى النقصان فلا يمنع وجه يندفع فانا نقول هذا في الشريعة على انه ان دل
يجب ان يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي
وعندنا الشافعي لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولما
روي انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه
انما اعطوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما
روي الحربي بسياقه ولا ذو عهد في عهده والعطف للمغايرة فكانه
قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستأمنا ضرورة لانهما اي لا
يقتل مسلم وذمي بمستأمن من غير معصوم الدم على التابيد كما مر بل
هو بمثله اي يقتل المستأمن بالمستأمن قياما للمساواة بينهما ولا يقتل
استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي